جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : المحامي عبد الاله عبد علي محمد العبسلي السعدي.

المدعى عليه : رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/إضافة لوظيفته

وكيلته الموظفة الحقوقية هناء محمد حسين.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي المحامي عبد الاله عبد علي محمد العبسلي السعدي أنه قام بترشيح نفسه لانتخابات مجلس النواب للدورة ٢٠١٨ إلا أن المدعى عليه استبعده من الترشيح مستنداً في ذلك الى (الفقرة الثامنة من المادة السادسة من قانون هيئة المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المعدل) بحجة كونه عضواً في حزب البعث المنحل وهذا اجحاف وظلم كبير بحقه ومخالفة صريحة للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بعد تخرجه من كلية الحقوق لعام (١٩٦٢ ـ١٩٦٣) إلتحق بالدورة الاولى لضباط الشرطة الحقوقية وتخرج برتبة ملازم شرطة حقوقي وعمل في أجهزة قوى الامن الداخلي حتى احالته على التقاعد بناء على طلبه في (١٩٩١/١/١) وبعد تدرجه في الخدمة الى رتبة عميد حقوقي في قيادة قوات الحدود وانتسب الى نقابة المحامين العراقيين ولا زال مستمراً في عمله كمحامي ولحد الآن وكما هو معلوم أن النظام السابق قد أجبر جميع منتسبي وزارة الدفاع والداخلية على الانتماء الى صفوف حزب البعث الحاكم آنذاك وبخلافه يطرد من العمل في مؤسسات الدولة حيث يتعرض

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

هو وعائلته الى الضياع بسبب عدم حصوله على لقمة العيش حتى ولو كانت خدمته قصيرة وهو الواقع الذي يجب الأخذ في الاعتبار عند تشريع قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وإن استبعاده من حق الترشيح كمواطن عراقي يتعارض مع نصوص الدستور وحسب الوقائع التالية: ١. إنه لم يكن عضواً في حزب البعث المنحل بل كانت درجته الحزبية (نصير متقدم). ٢. إنقطعت علاقته بالحزب المذكور منذ عام (١٩٩١) وهو تاريخ احالته على التقاعد أي بفترة (١٢) اثنى عشر عاماً قبل سقوط النظام البائد وهذا ينسجم ويتطابق مع نص البند(ثالثاً/ج/د) التي سمحت للمواطن العراقي أن يشارك في عضوية أهم موقع في الدولة (عضو مجلس الرئاسة) إذا كان قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوط النظام بمدة (١٠) عشر سنوات إذا كان عضواً فيه. وبذلك تكون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة قد خالفت بقرارها المذكور أحكام الدستور وهو القانون الأسمى والأعلى الملزم في كافة انحاء العراق ولا يجوز سن قانون ما يتعارض معه ومع فقراته ، عليه ولما تقدم من اسباب قانونية طلب من المحكمة الاتحادية العليا النظر في طلبه بروح العدالة والإنصاف والحكم بالغاء قرار هيئة المساءلة والعدالة الظالم بحقه وفق الحق والقانون.

اجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في بلا والمرسلة الى المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتاب الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/مكتب رئيس الهيأة/قسم الدعاوى/المرقم (م. ن. د ١٤٢/١٠٠٣٢) في ٢٠١٩/٦/١٠ بما يلي: اولاً: إن الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة جهة كاشفة للمشمولين باجراءات قانون الهيأة المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ استناداً لنص المادة (٢/ثانياً) من القانون آنفاً وإن المسار القانوني الصحيح للطعن بقرارات الهيئة يكون أمام الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون على قرارات الهيئة استناداً لنص المادة (٢/تاسعاً وعاشراً). ثانياً: تم شمول المدعي بقانون هيئة المساءلة والعدالة استناداً لنص المادة (٦/ثامناً) من القانون المذكور آنفاً بموجب كتاب الهيئة المرقم (م.خ/٧٩٦) في (٢٠١٨/٤/٢) والموجه الى المفوضية العليا للانتخابات لسنة ٢٠١٨ وقد طعن بالقرار آنفاً أمام الهيئة التمييزية المختصة وأصدرت قرارها برد الطعن التميزي وتصديق قرار الهيأة بموجب قرارها المرقم (٤٢٧/هيئة تمييزية/٢٠١٨) في (٢٠١٨/٤/١٠)

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وهو قرار قطعي وبات وله حجية الاحكام والقرارات ولا يجوز الطعن به وارفق صورة ضوئية من كتاب شموله والقرار التمييزي الخاص بالمدعي.

ثالثاً: اقام المدعي دعوى أمام محكمة القضاء الاداري طالباً فيها نقض قرار هيئة موكله واصدرت قراراها المرقم (٢٠١٨/٢٦٦٨) في (٢٠١٨/١١/١٩) في الدعوى المرقمة (١٩١٠/ق/٢٠١٨) والذي يقضي برد دعوى المدعي وتحميله كافة المصاريف القضائية وقد اكتسب القرار الدرجة القطعية وقدم صورة ضوئية للقرار.

رابعاً: ان محكمتكم الموقرة غير مختصة وظيفياً بنظر دعوى المدعي وقد حدد الدستور في المادة (٩٣) منه اختصاصات محكمتكم الموقرة وهي الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة بموجب الفقرة (اولاً) منها والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارة المحلية بموجب الفقرة خامساً منها حيث نصت على ذلك المادة (٤/اولاً وثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وان دعوى المدعي تقع خارج اختصاص محكمتكم الموقرة لهذه الاسباب وللاسباب التي تراها محكمتكم الموقرة تطلب هيئة موكله رد الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي كافة المصاريف القضائية. وقدم المدعي لائحة تحريرية موضحة لادعائه وجواباً للائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه وبعد استكمال الاجراءات القانونية عينت المحكمة موعداً للمرافعة وفي الموعد المحدد حضر المدعي بالذات ووكيلة المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر المدعي ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف واوضح ان عريضة دعواه بأنه ذهب الى الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة لدى الاعتراض على عدم قبول ترشيحه لمجلس النواب وقد سألوني عن الدرجة الحزبية فقلت (اني نصير متقدم) فرد عليه (كول عضو). فعقبت ان العضو يجب ان يردد القسم واني لم اردد القسم ومرادي من هذه الدعوى هو استبعد من شمولي باحكام المادة الثامنة والمادة السادسة من قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المعدل اجابت وكيلة المدعى عليه لا صحة لما افاد به المدعي وانه عضواً في حزب البعث المنحل وطلبت رد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء قرار هيئة المساءلة والعدالة الصادر بحقه من الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة والمتضمن شموله بأحكام المادة (٦/ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وحيث أنه اوضح مضمون دعواه أمام المحكمة في الجلسة المؤرخة (٢٠١٩/٧/٣١) محدداً طلبه بالحكم له باستبعاده من شموله بأحكام المادة (السادسة/ثامناً) من قانون هيئة المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المعدل. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها ما طلبه المدعي من المحكمة، لذا يكون طلب المدعي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يقتضي رده، وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليه الموظفة الحقوقية هناء محمد حسين مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٩/٧/٣١.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي